لتحريم الحشيش وعقد له مجلسا حضره اكابر علماء العصر فاستدل
الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر حم د عن ام سلمة رمز لصحته
وهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح

نهى عن لبستين بكسر اللام نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وبضمها
على اسم الفعل قال ابو زرعة والا ولى هنا اوجه المشهورة في حسنها
المشهورة في قبحها قال الماوردي يشير الى ان من المروة ان يكون
الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان
اطراح مراعاتها وترك تفقدها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة
الى العناية بها دناة وخير الامور اوساطها وقال ابن عطا الله
طريقة العارف الشاذلي الاعراض عن لبس ذي سادى على مس الملابس
بلا فشا ويفصح عن طريقه بالابدا وقال ابن العربي اصل القياس ان
يكون مختصرا وعلى حالة القصد جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس
رفيعا ان صانه لا يلبسه كان عبده تعس عبد الدينار وتعس عبد
الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا
واحوجه الى تكلف قيمة لاخر وخير الامور اوساطها طب عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه ابو بزيغ وهو ضعيف

نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي
للتنزيه عند الشافعي د ك عن ابن عباس

نهى عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم
في الحرم وفي خبر اخر ما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا
لتترك مكانها وتعرف بان النداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور
مالكها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى
حم م في القضا د في اللقطة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله
التيمي بن اخي طلحة وروى عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري

نهى عن محاش النسا اى اتيانهن في ادبارهن وهو بحا مهملة وشين
معجمة ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن وهو بحا مهملة وشين معجمة
ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن كما كنى بالحشوش عن محل الغائط
والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما
جوز الوطي من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله
فغلط فان المجتهد قد يذكر مسئلة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو
سيل لابدا فارقا طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله
ثقات

نهى عن

نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة
عنه رغبة عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة
الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت النهي
عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور
المسلم هكذا حكاه ايمة كثيرون منهم المنذري وهكذا هو في الاصول
ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه
ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيمة وفي رواية
فانه نور له فانه نور المومن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده

نهى عن نقرة الغراب اى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر
وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه
في السجود ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير اى يالف محلا منه يلازم الصلاة فيه
لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي عن عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا
لا يبرك الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن
التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات
كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعا كاقعاء
الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب
الخيل فهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم مخالف لهدي الحيوانات
حم د ن ه ك من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل
قال ك صحيح تفرد به تميم بن شبل

نهى ان يتباهى الناس في المساجد اى يتفاخروا بها بان يقول
رجل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المراد المباهاة
في انشايها او عمارتها او غير ذلك وذلك لان المباهاة بها من داب
اهل الكتاب حب عن انس بن مالك

نهى ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان
رجلا او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن
الشرب قايما اى حال كونه قايما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب
والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه
انه فعل ذلك مرة او مرتين وفي حديث انه امر في خبر من شرب قايما
ان يستقيه وشربه قايما موول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام
الناس على زمزم او ليري الناس انه غير صايم او لابتلال المحل

Copyright © King Saud University